

## القرار رقم (1847) الصادر في العام 1439هـ

### في الاستئناف رقم (1703/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/4/7هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة ب خطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (11/40) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي 2009م و2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ كل من: ..... و..... و.....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (11/40) لعام 1435هـ، بموجب الخطاب رقم (238/ص/ج/1) وتاريخ 1435/11/22هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (2) وتاريخ 1436/1/26هـ ، وذكر أنه استلم قرار اللجنة الابتدائية بتاريخ 1435/12/1هـ وأرفق شهادة من البريد السعودي تفيد باستلامه في التاريخ المذكور ، كما قام المكلف بسداد الفروقات المستحقة وأرفق إيصالاً صادراً من بنك الرياض برقم (300234324500004) وتاريخ 2012/6/30م بمبلغ (1,246,332) ريالاً، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي،

وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

### **الناحية الموضوعية:**

#### **البند الأول: مصاريف سنوات سابقة.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريالاً للوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة العامة للزكاة والدخل في عدم قبولها لهذا البند ضمن المصاريف جائزة الحسم وذلك بحجة عدم تقديم المستندات اللازمة وذكر المكلف أنه يعترض على هذا الإجراء وذلك لأن المستندات المطلوبة تم تقديمها إلا أن القرار صدر بدون الأخذ في الاعتبار المستندات المقدمة ولا ندري لماذا لم تأخذ بها اللجنة علماً بأن هذه المصاريف حقيقية ومتعلقة بالنشاط وقد سبق وأن قدمنا هذه المستندات لهيئة الزكاة والدخل وبالتالي فإنها وفقاً لتوجيهات تعميم الهيئة رقم (1/35) وتاريخ 1413/3/2هـ البند رقم (1) تُعتبر مصروفات واجبة الحسم وأضاف المكلف أن الهيئة سبق أن قررت قبول هذه المصاريف بعد التأكد من حدوثها مستندياً، ولا تمانع الشركة (أ) (المكلف) من تقديم المستندات اللازمة للجنةكم.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1438/7/21هـ ذكروا فيها أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت صرفه لهذه المبالغ عند مناقشته ، لذلك تم رفضها وتعديل صافي الربح بها نظراً لكون قبولها مشروطاً بتأييدها بالمستندات التي تثبت صحتها طبقاً للفتوى رقم (2264) بتاريخ 1424/3/9هـ ، وسبق أن طلبت اللجنة الابتدائية من ممثل المكلف تقديم هذه المستندات خلال جلسة الاستماع فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار القرار الابتدائي ، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها عن هذا البند.

#### **رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريالاً للوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي وعدم اعتباره ضمن المصاريف جائزة الحسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة أضافت بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريالاً للوعاء الزكوي، وذكرت أن هذه المصروفات لم تؤيد مستندياً، وذكر المكلف أن المستندات المطلوبة تم تقديمها إلا أن القرار صدر دون أخذها في الاعتبار. وقد طلبت منه هذه اللجنة في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ تقديم المستندات المذكورة، وفي تاريخ 1438/8/13هـ قدم المكلف التماساً بمنحه مهلة شهر من تاريخه حتى يتمكن من تقديم المستندات، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناء عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند (مصاريف سنوات سابقة) لعامي 2009م بمبلغ (677,944) ريالاً و2010م بمبلغ (144,370) ريالاً للوعاء الزكوي.

#### البند الثاني: فروقات مشتريات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة حول (فروقات المشتريات) بواقع.

البيان	2009م	2010م
فروقات مشتريات خارجية	751.637	8.157.932
المشتريات الخارجية	692.892.581	894.904.861
النسبة	--	--

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة أيدت هيئة الزكاة والدخل في قرارها وذلك بحجة زوال الخلاف بين المكلف وبين الهيئة وذكر بأنه لا يدري عن كيفية زوال الخلاف مع أن اللجنة لم تطلب أي مستندات مؤيدة ولا الهيئة كذلك، وذكر المكلف أنه متمسك باعتراضه على هذا البند ، وذلك لأن هذه المبالغ تمثل المصروفات المتعلقة بالمشتريات مثل النقل والتخليص ... الخ ، وأضاف بأن البيانات الاسترشادية التي تصل للهيئة من إدارة الجمارك تتضمن فقط قيمة الفاتورة الأساسية والرسوم الجمركية، وبالتالي لا تتطابق مع ما هو مفيد بالدفاتر، وعليه لا يمانع المكلف من تقديم المستندات المؤيدة لفروقات المشتريات إذا رأت اللجنة ذلك .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا في مذكرتهم المقدمة في الجلسة أنه تم التعديل بالفرق بين المشتريات الخارجية الظاهرة بإقرار المكلف وبين البيانات الواردة للهيئة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك وهي الجهة التي من المفترض أنها تمثل حقيقة استيرادات المكلف خلال العامين المذكورين خصوصاً وأن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت صحة ادعائه بشأن اختلافها عن حقيقة مشترياته الخارجية، وتمت معالجة هذه الفروق طبقاً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) بتاريخ 1430/4/15هـ وعند جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم الاستفسار من ممثل

المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات فأفاد بأنه يتفق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند ورأت اللجنة زوال الخلاف بين الطرفين لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة عن هذا البند لعامي 2009م و2010م , لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها عن هذا البند.

### **رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند (فروقات المشتريات) لعامي 2009م بمبلغ (751.637) ريالاً و2010م بمبلغ (8.157.932) ريالاً للوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفعات التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة أضافت بند (فروقات المشتريات) لعامي 2009م و2010م للوعاء الزكوي، وذكرت أن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت صحة ادعائه بشأن اختلافها عن حقيقة مشترياته الخارجية، وذكر المكلف أنه لا يمانع من تقديم المستندات المؤيدة لفروقات المشتريات إذا رأت اللجنة ذلك ، وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ طلبت منه اللجنة تقديم المستندات المذكورة، وفي تاريخ 1438/8/13هـ قدم التماساً بمنحه مهلة شهر من تاريخه حتى يتمكن من تقديم المستندات، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وحيث نص قرار اللجنة الابتدائية على أن المكلف أفاد في جلسة الاستماع والمناقشة باتفاقه مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، وقررت اللجنة على إثر ذلك زوال الخلاف بين الطرفين، ثم إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك أمام هذه اللجنة، كما أنه لم يقدم المستندات المطلوبة المؤيدة لوجهة نظره لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند (فروقات المشتريات) لعامي 2009م بمبلغ (751.637) ريالاً و2010م بمبلغ (8.157.932) ريالاً للوعاء الزكوي.

### **البند الثالث: إجراءات غير معتمدة.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة حول بند (إيجارات غير معتمدة) لعامي 2009م بمبلغ (1.171.288) ريالاً، و2010م بمبلغ (1.185.913) ريالاً.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية قامت بتأييد هيئة الزكاة والدخل في قرارها المذكور بسبب زوال الخلاف وأنه لا يدري من أين أتت الهيئة بزوال الخلاف هذا، وأنه يستأنف هذا القرار لأن هذه المصروفات هي مصروفات حقيقية وأن المباني المذكورة لديها حساب منفصل تسجل فيه إيراداته ومصروفاته وتحمل علي حسابات الشركة كما ذكرت

الهيئة في عملية تسجيل القيود المحاسبية، إضافة إلى أنها مصروفات تكبدتها الشركة خلال العام ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وقد قامت الشركة بتقديم تلك المستندات إلى هيئة الزكاة والدخل، ولا يرى المكلف أي سبب لعدم قبول هذه الإيجارات كونها مصروفات فعلية متكبدة ومتعلقة بالنشاط .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه بعد مناقشة المكلف اتضح أن العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم بطريقة غير مباشرة، حيث إن مبني المتبولي بلازا مملوك لنفس الشركاء أي أن المكلف أجر لنفسه هذه العقارات، وتعتبر هذه التعاملات قد تمت بين أطراف غير مستقلة، كما أنها تمثل دخلاً إضافياً للشركاء خاصة وأن قيد اليومية الموضح بإذن التسوية رقم (11) وتاريخ 2009/1/1م الخاص بدفاتر المكلف كان كما يلي:

من مذكورين.

633.868 د/الإيجارات - عمومية وإدارية.

400.000 د/الإيجارات - معرض الرويس.

60.320 د/الإيجارات - مبيعات التقسيط.

إلى 1.124.188 د/إيرادات إيجارات مبني الشركة (أ).

ويتضح من القيد أعلاه أن الطرف الدائن يمثل حـ/إيرادات (إيجارات) أي أنه يمثل إيرادات للشركاء يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي وما تم تقديمه من مستندات من قبل المكلف بشأنها يثبت سداد هذه الإيجارات، وفي جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم سؤال ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها وأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند لعامي 2009م و2010م ، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها عن هذا البند.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بإضافة بند (إيجارات غير معتمدة) لعامي 2009م بمبلغ (1.171.288) ريالاً و2010م بمبلغ (1.185.913) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف والدفعات التي ذكرتها الهيئة تبين أن مجموعة المتبولي المتحدة استأجرت في المتبولي بلازا مكاتب ومعارض بالدور الأرضي ومكاتب بالميزانين والدور الأول ومواقف في البدروم بقيمة (260) ريالاً لمتر المكاتب و(600) ريالاً لمتر المعارض، بمبلغ إجمالي (1,124,188) ريالاً في السنة.

وترى اللجنة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتلك شخصية اعتبارية منفصلة عن ملاكها، مما يمكنها من استئجار عقارات مملوكة لبعض ملاكها، لا سيما إذا كانت بسعر المثل، مقارنة بإيرادات الشركة البالغة (844,846,385) ريالاً في عام 2009م و(1,068,083,929) ريالاً في عام 2010م.

وبسبب وجود الخلاف على واقعة الدفع من الشركة إلى مجمع (أ) بلازا طلبت اللجنة في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1438/7/21هـ من المكلف أن يزودها بما يثبت واقعة الدفع، وفي تاريخ 1438/8/13هـ، قدم التماساً بمنحه مهلة شهر من تاريخه حتى يتمكن من تقديم المستندات، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وحيث نص قرار اللجنة الابتدائية على أن المكلف أفاد في جلسة الاستماع والمناقشة باتفاقه مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، وقررت اللجنة على إثر ذلك زوال الخلاف بين الطرفين، ثم إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك أمام هذه اللجنة، كما أنه لم يقدم المستندات المطلوبة المؤيدة لوجهة نظره لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند (إيجارات غير معتمدة) لعامي 2009م بمبلغ (1,171,288) ريالاً، و2010م بمبلغ (1,185,913) ريالاً للوعاء الزكوي.

#### البند الرابع: الأصول الثابتة.

البيان	2009م	2010م
الأصول الثابتة	( 2.927.938 )	( 3.669.028 )

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة لقبول المكلف بوجهة نظر الهيئة حول بند (الأصول الثابتة) لعامي 2009م و2010م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت في قرارها هيئة الزكاة والدخل بحجة أن الخلاف قد زال وذكر المكلف أنه يعترض على عدم حسم هذه الفروقات من وعاء الزكاة حيث أن الأصول حسب الجدول رقم (4) تم احتسابها وفقاً لما ورد بالمادة (17) من النظام الضريبي والذي قسّم الأصول إلى مجموعات وبالتالي لم يكن واضحاً كيف توصلت اللجنة والهيئة لهذه الفروقات حيث إن احتساب الأصول بالجدول رقم (4) المذكور يعتبر دقيقاً ومطابقاً للنظام.

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على اعتراض المكلف قدموا مذكرة مكتوبة ورد فيها أن الفروقات في الأصول الثابتة تمثل الفرق بين ما قام المكلف بحسابه في إقراره وما ورد في ربط الهيئة، حيث إن الهيئة قامت بحسم كامل الأصول الثابتة حسب ما تضمنته قائمة المركز المالي للمكلف بالإضافة إلى فروقات الاستهلاك وما زاد عن (4%) من مصاريف الصيانة وتم تعديل الربح بها وذلك بحسب ما هو متبع في الهيئة ويطبق على جميع المكلفين، وأضاف ممثلو الهيئة أنه في جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم سؤال ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، وأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، ورأت اللجنة زوال الخلاف بين المكلف والهيئة بقبول المكلف وجهة نظر الهيئة عن هذا البند لعامي 2009م و2010م، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها عن هذا البند.

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي ويعترض على إضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن (4%) من مصاريف الصيانة للربح المعدل، في حين تتمسك الهيئة بإضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن (4%) من مصاريف الصيانة وتعديل الربح بها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على تعميم الهيئة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ المبني على موافقة وزير المالية بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة الشرعية ومن ذلك طريقة احتساب الاستهلاك الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وإطلاعها أيضاً على تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ الذي أوضح طريقة احتساب وتحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وكذلك إطلاعها على التعميم الإلحافي رقم (1434/16/3299) وتاريخ 1434/5/26هـ الذي نص على "أولاً : لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلفة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (17) من النظام الضريبي، ثانياً : إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (2) من تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ، ثالثاً : يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة".

وحيث نص قرار اللجنة الابتدائية على أن المكلف أفاد في جلسة الاستماع والمناقشة باتفاقه مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند، وقررت اللجنة على إثر ذلك زوال الخلاف بين الطرفين، ثم إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك أمام هذه اللجنة، ولم يرفق ما يثبت صحة احتسابه لقسط الاستهلاك من خلال الجدول رقم (4) لتتمكن اللجنة من التأكد من مطابقته للمادة (17) من نظام الضريبة، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وعدم إضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن 4% من مصاريف الصيانة للربح المعدل لعامي 2009م و2010م.

#### **البند الخامس: الاستثمارات.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت في قرارها هيئة الزكاة والدخل بحجة أنها قد طلبت صورة من قيد اليومية الخاص بإثبات تلك الاستثمارات علماً بأن اللجنة لم تتطرق للقيود وإنما طالبت بالقوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها وقمنا بتزويدها بصور القوائم المالية والإقرارات الزكوية علماً بأن الشركة هي شركة (ب) ولديها ملف لدى فرع الهيئة بجدة مسجل بالرقم (0000/0/0) ورقم مميز (00000) وتأكدت اللجنة من أن ما يُقابل هذه الاستثمارات من حقوق للشركاء قد أُخضع للزكاة بالشركة المستثمر فيها حيث أن الشركة المستثمر فيها قد قامت بتقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية لهذين العامين وسددت الزكاة المستحقة عليها من واقع تلك الإقرارات ومصادقاً لذلك تجدون مرفق شهادة الزكاة النهائية للشركة المستثمر فيها لعام 2010م لتأكيد ما ورد أعلاه ، وكما لا يخفى علي علمكم أن القرار الوزاري رقم (1005) أيد حسم الاستثمارات بالشركة المستثمرة إذا ثبت تركيتها بالشركة المستثمر فيها منعاً لثني الزكاة المحرم شرعاً .

وأما ما ورد بوجهة نظر الهيئة بأن هذه الاستثمارات مسجلة باسم أحد الشركاء فهذا صحيح ولكن المالك الفعلي لها هو شركة المتبولي المتحدة وإلا لما قامت بتسجيلها بدفاترها كاستثمار مملوك لها ويؤيد ذلك القرار الصادر من الشركاء بشركة (أ) (المكلف) بأن تُسجل الحصص العائدة للشركة ابتداءً باسم المهندس/..... (الشريك بشركة (أ) (المكلف) ) وذلك لتسريع إجراءات تسجيل الشركة الجديدة، وكذلك إقرار المهندس/..... بأن الاستثمار وإن كان مسجلاً باسمه ابتداءً إلا أنه يخص شركة (أ) (المكلف) كمالك أصلي للحصص وأن شركة (أ) (المكلف) قد سددت قيمة الاستثمار من مواردها الخاصة، إضافة إلى خطاب (شركة (ب) ) الذي يؤكد بأن المالك الأصلي للحصص هو شركة (أ) (المكلف) ، وأضاف المكلف أنه أرفق المستندات المؤيدة لسداد الاستثمار من الموارد الخاصة لشركة (أ) (المكلف) من أوامر تحويل وإشعارات التحويل وكشف حساب البنك المؤيد لذلك، وأنه تم نقل ملكية الحصص لاحقاً إلى شركة (أ) (المكلف) خلافاً لما جاء بمذكرة الهيئة بأن الحصص لم تنقل، ولتأكيد ذلك أرفقنا صورة عقد التأسيس المعدل والمصادق عليه من كاتب العدل .

وأضاف المكلف أنه ورد في رأي اللجنة الابتدائية في الفقرة (جـ) ما نصه: "برجوع اللجنة إلى عقد تأسيس شركة (ب) (الشركة المستثمر فيها) المؤرخ في 2006/6/26م اتضح أن الاستثمار مسجل باسم الشريك ..... وفي الفقرة (د) ما نصه: "برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المعدل لشركة (ب) (المكلف) المؤرخ في 2012/3/3م اتضح أن الشريك ..... قد تنازل عن جميع حصصه في الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ) (المكلف)، وفي رد المكلف على رأي اللجنة ذكر أن: "نقل الاستثمار إلى شركة (أ) (المكلف) في 2012/3/3م يؤيد وجهة نظر الشركة أن الاستثمار ملك لها وليس للمهندس ..... علماً بأن هيئة الزكاة والدخل كانت تُصر وهي في الجلسة بأن الاستثمار لم يُنقل للشركة رغم اطلاعهم على عقد التأسيس المؤيد لتنازل الشريك ..... عن الاستثمار لشركة (أ) (المكلف) وتحويل الاستثمار باسمها".



وذكر المكلف أنه ورد في رأي اللجنة الابتدائي في الفقرة (هـ) "يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف ، أثناء جلسة الاستماع والمناقشة ، رفق مذكرته المؤرخة في 1435/10/17هـ اتضح الآتي: جاء في قرار الشركاء بتاريخ 2006/12/23م ما نصه: "فلقد تقرر بالموافقة الجماعية تكوين شركة منفصلة باسم شركة (ب) ، ورغبة في سرعة الانتهاء من إجراءات التسجيل القانونية فلقد تم الاتفاق بتسجيل حصة شركة (أ) (المكلف) باسم المهندس/..... مؤقتاً علي أن المالك لجميع الحصص في الشركة المذكورة هي شركة (أ) (المكلف)، وعلي أن يتم تغير المسمى إلى مجموعة ..... متى ما استقرت أمور الشركة الجديدة" وجاء في إقرار الشريك/..... بتاريخ 2013/3/5م بشأن استثمار شركة (أ) (المكلف) بشركة (ب) ما نصه: "بهذا أقر أنا ..... الشريك بشركة (أ) (المكلف)، بأن الاستثمار المشار إليه أعلاه يخص بالكامل شركة (أ) (المكلف)، وقد سددت الشركة قيمته بالكامل من أموالها الخاصة، وقد اتفق الشركاء بشركة (أ) (المكلف) بموجب قرارهم المرفق علي تسجيل الاستثمار باسمي بعقد تأسيس الشركة المستثمر فيها (شركة ب) مؤقتاً فقط لأغراض سرعة إنهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة المذكورة، ويتم تغيير المسمى إلى شركة ..... متى ما استقرت أحوال الشركة المستثمر فيها والله على ما أقول شهيد"، وجاء في إقرار شركة (ب) بتاريخ 2013/3/10م ما نصه: "بهذا نقر نحن شركة (ب)، بأن شركة (أ) (المكلف) هي الشريك الفعلي بشركتنا، كما نقر بأننا استلمنا قيمة حصتهم في رأس المال منهم مباشرة عند تأسيس الشركة، ونؤكد بأن تسجيل حصتهم برأس مال الشركة باسم المهندس/..... وهو شريك بشركة (أ) (المكلف) قد تم فقط لأجل تسريع الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة، على أن يتم تغير المسمى إلى شركة ..... متى ما استقرت أحوال الشركة بعد تكوينها" انتهى قول اللجنة.

وفي معرض رد المكلف على اللجنة الابتدائية ذكر أن: "كل ما ذكر أعلاه من مستندات يؤكد النية الموثقة بالعقد ويؤكد أن الاستثمار هو ملك للشركة وليس للمهندس/..... وإلا لما قامت الشركة بسداده من أموالها ومواردها الخاصة والشركة المستثمر فيها تقرر بذلك.

وأضاف المكلف بأنه لكل ما تقدم فإن هذا الاستثمار مستوفٍ لشرط النية الموثقة بالعقد وفي جوهره ملك لشركة (أ) (المكلف) ولا عبرة هنا بالشكل القانوني حيث إن الجوهر يعلو على الشكل القانوني في هذه الحالة هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فإن هذا الاستثمار رُكِي ضمن رأسمال الشركة المستثمر فيها كما تم ذكره أعلاه وعدم حسمه من وعاء الزكاة بشركة (أ) (المكلف) يعني زكاته مرتين وهو ثني الزكاة المنهي عنه والمحرم شرعاً، وقد أطلعت اللجنة علي القوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها وتأكدت من تزكية ما يقابل الاستثمار بتلك الشركة .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أن الاستثمارات تمثل حصة تأسيس شركة (ب) وهي غير مملوكة للشركة، وإنما باسم أحد الشركاء (.....) حسب عقد تأسيس الشركة الذي تم تحريره بتاريخ 1427/5/30هـ ، الموافق 2006/6/26م ، وبناءً على ذلك لا يمكن حسم هذا الاستثمار من الوعاء لعدم ملكية الشركة

لها، وحسب عقد التأسيس المعدل للشركة المستثمر فيها في 2012/3/3 م، حيث أضح أن الشريك/..... تنازل عن جميع حصصه في الشركة بمالها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ) (المكلف) إلا أن السنوات محل الاعتراض هي سنوات سابقة 2009م و2010م، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة في اللجنة الابتدائية تم مطالبة ممثل المكلف بتقديم صورة من قيود اليومية لإثبات تلك الاستثمارات فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة إلا أنه لم يقدم تلك المستندات حتى تاريخ صدور القرار الابتدائي، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها عن هذا البند.

#### **رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية والربوط الزكوية والمستندات التي أرفقها المكلف والدفع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة لم تحسم قيمة الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال بحجة أنها تمثل حصة تأسيس في شركة (ب) وهذه الحصة غير مملوكة للشركة وعلى ذلك لا يمكن حسم هذا الاستثمار من الوعاء لعدم ملكية الشركة له.

وترى اللجنة أنه يشترط لحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي أن تكون مملوكة للشركة ومسجلة باسمها، أو تقدم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك.

وحيث ذكر المكلف أن تسجيل الاستثمار باسم أحد الشركاء مؤقت لأغراض سرعة إنهاء الإجراءات القانونية لتكوين الشركة المذكورة، ولم يثبت حتى الآن أنه تم نقل الملكية إلى شركة (أ) (المكلف) رسمياً ولم يذكر ما يحول دونه ودون ذلك مع مرور مدة كافية لإنجاز مثل هذا العمل، فإن اللجنة ترى أن المبالغ المسجلة باسم الشريك/..... في شركة (ب) لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي لشركة (أ) (المكلف)، وبناء على ذلك ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات لعامي 2009م بقيمة (12.113.585) ريال و2010م بقيمة (13.973.858) ريال.

#### **القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

#### **أولاً: الناحية الشكلية.**

قبول الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (11/40) لعام (1435هـ) من الناحية الشكلية.

#### **ثانياً: الناحية الموضوعية.**

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند مصاريف سنوات سابقة للوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند فروقات المشتريات للوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند إيجارات غير معتمدة للوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

4- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وعدم إضافة فروقات الاستهلاك وما زاد عن 4% من مصاريف الصيانة للربح المعدل، للحيثيات الواردة في القرار.

5- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.**

**وبالله التوفيق،،،**